

النَّرْزَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقَهِيِّ

عِنْدَ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ دَشْدَشَ الْحَفَيْدِ

د/ مسعود فلوسي

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج خضر -باتنة-

تمهيد:

يتميز الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 إلى 594 هـ / 1126 إلى 1198 م)، من بين العلماء والمفكرين في التاريخ الإسلامي، بتراثه الضخم المتنوع، الذي يمتد في مساحته المعرفية ليضم مجالات متعددة تشمل المنطق والجدل والخطابة وأصول الفقه والعلم الطبيعي، والفلسفة وعلم الكلام والأخلاق والسياسة والفقه.

وهو تراث استطاع ابن رشد أن يرقى إلى إنتاجه بفضل المراجع الفكرية الكثيرة التي نهل منها وأخذ عنها، تلك التي لا تتوقف على ما وجده منها علماء المسلمين فحسب، بل تشمل أيضاً ما خلفه العلماء في العالم غير الإسلامي، سواء منه اللاتيني أو العربي أو المسيحي الوسطوي، من إنتاج فكري إنساني متنوع.

فابن رشد كان نموذجاً للمثقف المفتح الذي لا يخشى الاطلاع على ما عند الآخرين حتى وإن كانوا يخالفونه في الفكر والعقيدة، لذلك لم يكن مشدوداً ومسوراً



النَّزَعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقَهِيِّ

مراجع فكري واحد، بل تفاعل فكريا مع مدارس واتجاهات معرفية متباعدة، رائدة في ذلك حديث النبي محمد ﷺ: "الْكَلْمَةُ الْحِكْمَةُ صَالَةُ الْمُؤْمِنِ فَهَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"⁽¹⁾.

وهذا ما أتاح له أن يكون في آن واحد، "فيلسوفا حكينا، ومتكلما مسلما، وقاضيا للقضاء، وطبيبا مرموقا، وأديبا لغويما، أبدع في ميادين هذه الفنون والعلوم آثارا خالدة تشهد على "التخصص العميق" مع "الموسوعية" التي أحاطت بكل هذه الميادين"⁽²⁾.

ولقد فعل هذا التراث الذي أبدع فيه ابن رشد "فعله وخلف أثره القوي في ما تلاه من جهود نظرية، ووجه جهود اللاحقين بعده"⁽³⁾.

إن هذه الورقة لا تطمح إلى دراسة كل هذه الميادين الفكرية التي ساح فيها فكر ابن رشد قراءة ومتلاها وإنجاها، وإنما تصبو فقط إلى وضع لبنة أولى في صرح بحث لم ينتبه إليه الدارسون بعد فيما أعلم، وهو ذلك المتعلق بفقهه ابن رشد.

وحتى في هذا المجال المحدود من فكر ابن رشد، فإننا لا ندعى أننا سنحيط به هو الآخر في هذه الورقة، وإنما نعمل على بيان جانب يبدو لنا مهما فيه، ألا وهو هذا الطابع العقلي أو الصبغة العقلية التي تكسو بصورة ظاهرة بحوث ابن رشد الفقهية.

هذه الصبغة التي يستمدها ابن رشد من خلفيته الفكرية التي امتنجت بالفلسفية وتأثرت بها، نتيجة "غلبة ملكة التفلسف عليه في كل فن أو علم كتب فيه"⁽⁴⁾، فالرجل فيلسوف أولا، وتأتي اهتماماته الأخرى بعد ذلك⁽⁵⁾، وليس العكس.



فتحن في هذه الورقة، نحاول أن نبرز هذه الصبغة العقلية التي تميز بها فقه ابن رشد، سواء في جانبه النظري، المتمثل في علم أصول الفقه، أو في جانبه التطبيقي المتمثل في علم فروع الفقه.

المبحث الأول: نزعة ابن رشد العقلية في دراسة أصول الفقه:

علم أصول الفقه - كما هو معلوم - يمثل المرجعية الفكرية الأساسية التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام، إذ يهتم بدراسة المبادئ والقواعد التي يستهدي بها الفقيه ويتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين.

ويمكّنا أن نعرف آراء ابن رشد في هذا العلم وطبيعته وقواعد من خلال كتابه الذي تم تحقيقه ونشره في السنوات الأخيرة، ألا وهو "الضوري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى".

ولهذا الكتاب قيمته التي يتفرد بها ضمن تراث ابن رشد، إذ هو العمل الأصولي الفقهي الوحيد الموجود بين أيدينا بفضل تحقيق الأستاذ جمال الدين العلوي رحمه الله⁽⁶⁾، ولا شك في أنه مظنة للعثور على تصور ابن رشد لعلم أصول الفقه، وهو التصور الذي تبلور لديه بفعل عمله في اختصار "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالى⁽⁷⁾.

في هذا الكتاب نقف على نزعة عقلية متميزة، تظهر في طريقة ابن رشد في بحثه للمسائل، كما تظهر كذلك في دفاعه عن آرائه، وفي انتقاداته لآراء مخالفيه، وفي تحديده للمصطلحات، وفي تخليه للقضايا..



النَّزَعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيْهِ

ويمكن أن نحمل أبرز مظاهر الترعة العقلية في البحث الأصولي عند ابن رشد، كما تتجلى في هذا الكتاب، في النقاط الآتية:

1. الحرية والاستقلال الفكري:

إن عنوان هذا الكتاب، وهو "ختصر المستصفى"، ربما يوحى للناظر فيه لأول وهلة أنه مجرد خلاصة لكتاب سابق، هو "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالى، ومن طبيعة المختصرات "كما جرت العادة" أن تكتفى من أصولها بما هو أكثر أهمية في نظر المختصر، دون أن يكون لهذا الأخير دور في البناء المنهجي لكتابه إذ يكتفى بذات التخطيط الذي وضعه صاحب الأصل، ولا حتى في البناء الموضوعي إذ تكون مهمته تلخيص الألفاظ دون التعرض للأفكار بالنقد أو الاعتراض إلا لاما.. ولعل هذا الطابع الذي عادة ما يتميز به المختصرات هو الذي جعل الدكتور عبد الجيد مزيان "رحمه الله" يحكم على كتاب "ختصر المستصفى" لابن رشد -قبل أكثر من عشرين سنة- بأنه حتى وإن ظهر -وقد كان مخطوطاً في ذلك الحين- "فإنه لن يعتبر من صميم الابتكار الرشدي".⁽⁸⁾

والحق أن هذا حكم متسرع، فهو وإن كان يصح إطلاقه في كثير من المختصرات، إلا أن ذلك لا يصح فيما يتعلق بهذا الكتاب.

فهذا الكتاب، وإن كان -حقيقة- من جملة المختصرات التي صنفها ابن رشد في بداية حياته العلمية، مثل "ختصر المحسطي" و"ختصر المنطق"، من حيث إنه يعلن -كباقي المختصرات- أنه سيقتصر على ما هو ضروري في صناعة أصول الفقه⁽⁹⁾، فإنه



يتميز عنها بحثة فكرية واستقلال في اتخاذ المواقف وصرامة منطقية دقيقة، ولعل هذا التميز هو ما جعل مؤلفه يسميه بالمخترع⁽¹⁰⁾، فضلاً عن تسميته له بالمخترع...

ونحن نستطيع أن ندرك هذه الاستقلالية عند ابن رشد في هذا الكتاب بمجرد قراءة المقدمة، إذ يلفت انتباها - لأول وهلة - إعلاه عن تصور خاص لعلم أصول الفقه، لا يختلف فحسب عن التصور الوارد في المستصفى، بل يختلف في الآن نفسه عن التصور السائد لدى الأصوليين المتقدمين.

هذا التصور الخاص ينطلق من جهة، من تصنيف جديد للعلوم، كما يقوم من جهة ثانية على نقد القصور القديم.

أما التصنيف، فيذهب فيه إلى تقسيم العلوم إلى ثلاثة أصناف:

- علوم غايتها الاعتقاد الحاصل في النفس، كالعلم بحدوث العالم وما أشبهه.

- علوم غايتها العمل، وهي إما كلية وبعيدة عن إفادة العمل، وإما جزئية وقريبة في إفادة العمل.

- علوم تعطي القوانين والأحوال التي لها يستدل الذهن نحو الصواب.

وفي هذا الصنف الأخير يوضع "علم" أصول الفقه باعتباره الآلة المنطقية التي يضبط بها الفقيه أحکامه وفتاويه، وذلك على الرغم من أنها تجد بعض أجزاء هذا العلم في التصور السائد لدى الأصوليين تقع ضمن العلوم التي غايتها العمل، وبخاصة ضمن



النَّزْعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيَّيِّ

الكلي منها، وهو أمر غير سليم في نظر ابن رشد، لأن أصول الفقه من علوم الأمة وليس هو بالعلم النظري ولا بالعلم العملي، وذلك ما يتضح في نقده للتصور القديم⁽¹¹⁾:

وإذا كان الأصوليون قد جرت عادتهم على تقسيم أصول الفقه إلى أربعة أجزاء، وهو ما استتبطه الغزالى من استقراء أقوايلهم: أولها النظر في الأحكام، والثانى في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام وكيفية استعمالها، والرابع النظر في شروط المحتهد، وهو الفقيه، فإن الجزء الثالث من هذا التقسيم هو الذي يعبر بحق -عند ابن رشد- عن هوية موضوع أصول الفقه، أما الأجزاء الأخرى، فهي فضلاً عن كونها من جنس المعارف العملية، من الممكن -كما يقول ابن رشد- أن يقتصر فيها على أحد أمرين: إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها وهو ما يراه أهل السنة مثلاً.. وإما أن يرسم ويعدد الاختلاف الواقع فيها، وتعطى القوانين التي بها تستتبط الأحكام في المذاهب المختلفة، حتى يقال مثلاً كيف يكون الاستنباط على رأى الظاهريـة، وعلى رأى القائلين بالقياس، وهذا الوجه الثاني هو الأنفع في أصول الفقه، كما يقول ابن رشد، وبه يكون لهذا النوع من المعرفة علم تام وكلـي وكاف في نظر الجميع من أهل الاجتهاد⁽¹²⁾.

ولكن ابن رشد يعلن مع ذلك بمحاراة الأصوليين المتكلمين على عادتهم في صناعة أصول الفقه وببحث مسائلها، وتحري التصنيف الوارد في مستصنف الغزالى لأنه أحسنها نظراً وأحرى أن يكون عملياً، كما قال⁽¹³⁾...

غير أن ابن رشد، وإن ساير تصنيف أبي حامد، فإنه ظل متشبها بموقفه من موضوع أصول الفقه، محاولاً تصويب ما وقع فيه الغزالى وغيره من أخطاء، عاماً على



تجريد موضوع هذا العلم مما علق به من مسائل علم الكلام⁽¹⁴⁾، وذلك في صرامة منطقية واستقلال فكري نادر⁽¹⁵⁾.

ويمكن أن نشير هنا بصورة مباشرة إلى نقده لعمل أبي حامد في إدراج مقدمة منطقية ضمن كتابه المستضافي في أصول الفقه، بدعوى الحاجة إلى معرفة هذه المقدمة لدارس أصول الفقه⁽¹⁶⁾، وخاصة على طريقة المتكلمين، حيث علق ابن رشد على هذه الدعوى بقوله: "أبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أدله إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية كنظيرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلتدرك كل شيء في موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لا يمكنه أن يتعلم ولا واحد منها"⁽¹⁷⁾.

2- الدفاع عن علم أصول الفقه وتبرير أهميته:

فابن رشد لا يكتفي بدراسة مسائل أصول الفقه وقواعدة باعتبارها قضايا علمية، الغرض منها هو مجرد الدراسة، وإنما يبرر هذه الدراسة ويبين مسوغاتها الحضارية والعلمية.. فدراسة علم أصول الفقه ليست مجرد ترف فكري، وإنما هي واجب تمليله الحاجة التشريعية إلى قواعد هذا العلم. لذلك نجد ابن رشد يدافع عن أصول الفقه في وجه من يشكك في مشروعيته بدعوى أن الصدر الأول لم ينظروا فيه ولم يستخلصوا قواعده كما فعل من جاء بعدهم من العلماء. وفحوى هذا الدفاع... هو أن هذا العلم، وإن لم يكن مكتملا عند أهل الصدر الأول، إلا أنهم كانوا يستعملونه في ممارستهم وفتواهم⁽¹⁸⁾. بل إن المتأخرین ما كان لهم أن يستبطوا هذا العلم لو لم يجعلوا تلك الفتاوی أصولاً ومبادئ. هذا إلى أن صناعة الفقه لم تبق على حالها التي كانت عليه في زمن النبي ﷺ.



وصاحبته، بل تشعبت وتوسعت، وكلما بعد عهد الناس بزمن الوحي كلما تأكّدت حاجتهم إلى قواعد وقوانين تحوط أذهانهم وتنعها من الخطأ، وليس علم الأصول شيئاً أكثر هن تلك القوانين التي تسدد العقول نحو الصواب⁽¹⁹⁾.

3- استغلال بعض المفاهيم العقلية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية:

إضافة إلى هذا فإن القارئ لهذا الكتاب، سيشعر لا محالة "بتكوين منطقي فلسي" لصاحب هذا المختصر، نادراً ما يتوفّر عليه فقيه أصولي، ومن الممكن أن نذكر في هذا الصدد -على سبيل المثال- أستعماله لبعض المفاهيم العقلية واستغلاله لبعض المعطيات المنطقية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية، إلى غير ذلك"⁽²⁰⁾ ...

ولعل مما يدخل في هذا الباب موقفه العام من علم الكلام، وهو موقف وإن لم يلغ إلى ما سيتخذه بعد من موقف صارم تجاه الكلام عامّة والكلام الأشعري خاصة في أعماله اللاحقة، فإن في المختصر ما يشكّل البذور الأولى لذلك. وإذا كنا نلمس في موضع محدودة شبه ميل إلى المعتزلة، فإن ذلك لا يرقى إلى أن يكون دفاعاً أو تبنياً لموافقها، وذلك واضح في ما عرض له من مسائل جرت عادة الأصوليين بتناولها، وفي مقدمتها كلام الله واكتساب الأفعال، حيث وجه إلى أبي الحسن الأشعري من النقد⁽²¹⁾ ما سيتردد صداه في مؤلفاته اللاحقة دون أن يقول بآراء المعتزلة التي ينسبها في موضع، هي والخوارج والقدرية، إلى أهل الزيف والبدع⁽²²⁾ ...



وفي موضع عديدة من كتابه هذا، نجد ابن رشد يتجه بالنقد تجاه كثير من المباحث التي أدخلها الأصوليون في هذا العلم دون أن تكون لها به صلة، ويؤكّد على عدم أهمية دراستها في هذا العلم، وضرورة دراستها في مواضعها الأصلية من العلوم المختلفة.

من ذلك تعليقه على اختلاف الأصوليين في مسألة الواجب المخير والموسع، حيث قال: "والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله"⁽²³⁾.

ومن ذلك تعليقه أيضاً على اعتراضاتي به بعض الأصوليين في إحدى المسائل، وكان هذا الاعتراض من طبيعة نظرية بحثة، حيث قال ابن رشد: "فالجواب عنه -أي الاعتراض- ليس مما يمكن في هذا الموضع، ولا هو خاص بهذا النظر، والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير. وكما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضع اللائق به. والذي يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد".⁽²⁴⁾

هذا، ولعل السمة البارزة التي تميز انتقادات ابن رشد هي المدوء وضبط النفس وعدم التجريح في أشخاص الآخرين.. وهو يمزج في أبحاثه الأصولية -كما في سائر أبحاثه الأخرى- بين النقد والتحليل، "يحدوه في ذلك شوق متوجّع إلى طلب الحقيقة وإدراكها، ومحمي في ذلك بسياج من توخي الموضوعية وحرص شديد على استخلاص الحق".⁽²⁵⁾

4- إبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء في مسائل أصولية:

ولعل من المظاهر الطريفة للمنحي العقلي في تعامل ابن رشد مع البحث الأصولي، عنايته بإبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء الواردة في مسائل من أصول الفقه. من



ذلك تعليقه على من منع التكليف بالواجب قبل حصول شرطه، قائلاً: "وقد احتاج من منع التكليف بمثل هذا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما، فكيف يجب ما لا يمكن امثاله. وهؤلاء القوم اشتبه عليهم الشرط الشرعي بالشرط الوجودي، وليس المهر كذلك، فهذا المكلف إنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه على تقدير حصول شرطه، وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط الوجودي"⁽²⁶⁾.

فآراء الأصوليين في مسائل علم الأصول، عادةً ما تنطبع بطابع الخلفية الفكرية التي يسندون إليها، وهذه الخلفية تختلف كما هو معلوم من أصولي إلى آخر تبعاً للمذهب الفقهي الذي يتبعه، وكذلك تبعاً للمذهب الفكري الذي يعتنقه. وهذا ما حرص ابن رشد على إبرازه في تحليله للمسائل المختلفة فيها من علم أصول الفقه.

5. التأكيد على الفائدة العملية لبعض الاختلافات النظرية:

يتجلّى الطابع العقلاني في البحث الأصولي عند ابن رشد كذلك من خلال عنائه بإبراز الفائدة العملية لبعض الاختلافات الواقعية بين الأصوليين في مسائل نظرية، من ذلك بيانه للأثر العملي الذي ينتج عن الاختلاف في هل الحسن والقبح وصف ذاتي في الأفعال، أم أن الشارع هو الذي يضفي عليها هذا الوصف؟، حيث يقول:

"فائدة معرفة هذا الاختلاف في هذه الصناعة، تصور عند النظر في القياس المناسب والمomial وجميع أنواعه، وعند النظر في تصويب المحتددين وتحطّتهم"⁽²⁷⁾.



ولا ريب أن مثل هذا البيان للفائدة العلمية من بحث بعض المسائل النظرية، يجعل الدارس أو القارئ يدرك الترابط الوثيق بين المسائل الأصولية وتطبيقاتها العلمية من الفروع الفقهية، فلا يتبعه في قضيائنا نظرية لا يدرك معزاتها ولا يفهم مقصد إيرادها.

6- الشغف بالمعانٰ العقلية في تصور بعض القضايا الأصولية:

وإذا جئنا بعد ذلك إلى عرض بعض آراء ابن رشد الأصولية، وبعض مواقفه في هذا الإطار، أمكننا أن نتلمّس الشغف بالمعانٰ العقلية عند ابن رشد في تصوره لحجية القياس ولمكانته في التشريع ولاعتباره كأصل من أصوله.

ولعل أول ما يلفت انتباها في هذا الصدد؛ عدم اعتبار ابن رشد للقياس مصدراً من مصادر التشريع، على خلاف أغلب الأصوليين، فهو يعتبر أن أصول التشريع أربعة لا غير، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، واستصحاب العدُم الأصلي، مع اعتبار تسمية هذا الأخير أصلاً من باب الجواز فقط، "إذ ليس يدل على الأحكام، بل على نفيها"⁽²⁸⁾.

ففيما يخص القياس، نجد ابن رشد ينطلق في نقد هذا المبدأ من تعريف الأصوليين له، حيث يورد هنا معناه عندهم بأنه: "حمل شيئاً، أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة. والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع، والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة"⁽²⁹⁾.



حيث يعتبر ابن رشد أن هذا المعنى لا يعبر عن القياس ولا يعرفه، دائمًا هو شيء آخر غير المعنى الفعلي الذي يدل عليه لفظ القياس، فهو لا يخرج في حقيقته عن استنباط الحكم من ألفاظ النصوص، لا من معانيها الظاهرة، ولكن من مقتضياتها ومعانيها المستترة وما تدل عليه بطرق أخرى غير الطريقة النصية المباشرة، حيث يأتي دور القرائن في تحديد هذه المعانٍ وإبرازها. يقول ابن رشد: "إنه إذا تأمل هذا المعنى الذي يعنيه بالقياس في هذا الموضع، ظهر أن ذلك ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلبي. والدليل على ذلك أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع، فإن صرح بالعلة الموجبة للحكم، وكانت أعم من الأصل، فهذا يتحقق بالعام، مثل قوله ﷺ سؤر الهرة: "إنه ليست بتجسس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"، ولها أيضًا مراتب، وقد أحاز مثل هذا كثير من نفي القياس. وأما إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاهما مفهوم اللفظ، وكانت أعم من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلبي، وعند ذلك إنما صح بالاجتهاد أو بالحسن أنه داخل تحت ذلك الكلبي الحقنا به ذلك الحكم. ومثاله كفيه ﷺ عن الشرب في آنية الفضة، فإن المفهوم منه السرف، فلذلك الحقنا به الآنية.

وإذا كان هذا هكذا، وكان ما يعنيه بالقياس في هذه الصناعة في الكثير راجعاً إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أية قرينة اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها، فإن الحال في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية، فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته إليها، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع⁽³⁰⁾.



مسعود فلوسي

وإذا كان ابن رشد يعتبر أن ما يعرف بالقياس في الفقه وأصوله ليس في حقيقته قياسا، فهو ينكر أيضاً أن يكون له فعل القياس المنطقي، وذلك لأن الفقهاء لا يستعملونه في استنباط مطلوب مجهول عن معلوم كما تستبط المطالب المجهولة عن المقدمات المعقولة، دائماً يستعملونه في تصحيح إبدال الألفاظ، ولذلك كان القياس عندهم قرينة أو قرائن على ذلك، وليس قياساً في الحقيقة، ولا له فعل القياس. يقول في ذلك:

"ما يظهر أن أكثر الموضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع، ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليس أقيسة، ولا يوجد لها فعل القياس، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التمييز".⁽³¹⁾

هذا ونکاد ندرك من كتاب ابن رشد هذا "ختصر المستصفى"، صدى إنكار ابن رشد للمارسة الفقهية في عصره التي حرر معها تحويل ما ليس بأصل إلى أصل، ورفضه لتصور الاجتهاد عند بعض الأصوليين، ومنهم أبو حامد الغزالى نفسه صاحب الأصل الذي اختصر منه ابن رشد كتابه، وذلك حينما يذهبون إلى أن كل مجتهد مصيبة، حيث يعتبر ابن رشد هذا القول منهم "كبيرة ومصير إلى التحكم فهي الشريعة بالأهواء والإرادات".⁽³²⁾



7- الاستغناء عن الأدلة الجدلية والاكتفاء بالأدلة العقلية:

المعروف من كتب الأصوليين الذين سبقو ابن رشد؟ اعتمادها - كلية - في استدلالاتنا على الأساليب الجدلية التي تذهب مع المخالف في الرأي إلى أبعد الاحتمالات الممكنة في المسألة، مما يجعل القضية موضع البحث تنتقل شيئاً فشيئاً من البساطة إلى التعقيد، حتى تفقد طابعها العلمي ويصبح الجدل فيها هو المقصود بذاته⁽³³⁾.

وحين انبرى ابن رشد للتأليف في أصول الفقه رمى جانباً كل هذه الأساليب الجدلية العقيمة، واستعراض بدلاً عنها بأدلة عقلية بسيطة، لا تتعب ذهن القارئ أو الباحث وهو يحاول فهم المسألة الأصولية، بل تأخذ به بالتدريج عبر مقدمات منطقية واضحة تنتهي به إلى نتيجة علمية واضحة أيضاً، ولذلك جاء الكتاب صغيراً موجزاً، يعكس أكثر الكتب الأصولية السابقة عليه، والتي لا يقل أصغرها عن مجلدين كبيرين.

8- الصراوة المنطقية والجرأة الفكورية:

وبالجملة، "إإن ما يلفت النظر في هذا المختصر هو الصراوة المنطقية والجرأة الفكرية، أو لنقل الاستقلال الفكري⁽³⁴⁾، الذي لا يتمثل فحسب في انتقاده للأصل الذي ينظر فيه، أعني مستصفى الغزالي⁽³⁵⁾، بل يشمل أيضاً التقليد الأصولي والمذهب المالكي وفقهاء عصره، وكذا مذاهب علم الكلام، وفي مقدمتها الأشاعرة والمعزلة. وتلك بعض ملامح ابن رشد الشاب صاحب هذا المختصر، وهي الملامح التي تنبئ عن روح فلسفية متميزة⁽³⁶⁾.



إن تصفح مختصر المستصلфи الذي ألفه ابن رشد في بداية حياته الفكرية، يبين "حملة من الأمور الهامة... يمكن أن تفضي إلى إبراز معاً مطريقـة جديدة في التعامل مع أصول الفقه، هي طريقة الفلسفـة في مقابل طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء المعهودـين" (37).

هذه الطريقة الجديدة تقوم على التحليل والاستدلال العقلـيين، ولا تعتمـد الأسلوب الجديـلي الذي درج عليه المتكلـمون، ولا الأسلوب التـفـرـيعـي الذي درج عليه الفـقـهـاء.

المبحث الثاني: نـزـعة ابن رـشـدـ العـقـلـيـةـ في درـاسـةـ فـروعـ الفـقـهـ:

لقد عـرفـ الناسـ ابنـ رـشـدـ فـقيـهاـ فيـ الفـروعـ منـ خـلالـ كـتابـهـ "بداـيةـ المـجـتـهدـ وـنـهاـيةـ المـقـتصـدـ"، وـالـوـاقـعـ أـنـهـ لمـ يـؤـلـفـ فيـ فـقـهـ الفـروعـ هـذـاـ الـكـتابـ فـحـسـبـ، بلـ كـتبـاـ عـدـيدـةـ أـخـرىـ مـنـهـاـ كـتابـ "الـدـعـاوـىـ"ـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـجـلـدـاتــ يـوجـدـ مـخـطـوـطاـ بـمـكـتبـةـ الـأـسـكـورـيـالــ وـكـتابـ "الـدـرـسـ الـكـامـلـ فـيـ الـفـقـهـ"ـ تـوـجـدـ مـنـهـ نـسـخـةـ خـطـيـةـ بـمـكـتبـةـ الـمـذـكـورـةــ وـكـتابـانـ صـغـيرـانـ، هـمـاـ: "رسـالـةـ فـيـ الصـحـاـيـاـ"ـ وـرسـالـةـ فـيـ الـخـرـاجـ"ـ مـخـطـوـطاـ بـمـكـتبـةـ الـأـسـكـورـيـالــ وـلـهـ أـيـضاـ كـتابـ آخـرـ سـماـهـ "مـكـاسبـ الـمـلـوـكـ وـالـرـؤـسـاءـ وـالـمـرـايـنـ لـحـرـمةـ"ـ (38)ـ ...ـ

لـكـنـ أـهـمـ كـتبـ الـفـقـهـيـةـ الـيـ صـنـفـهـاـ إـنـاـ هـوـ كـتابـ "بداـيةـ المـجـتـهدـ"ـ الـذـيـ يـعـتـرـفـ وـاحـدـاـ مـنـ أـهـمـ الـكـتبـ فـيـ تـرـاثـ ابنـ رـشـدـ، إـذـ هـوـ أـسـاسـ لـكـثـيرـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـيـ تـلـتـهـ، وـلـاـ يـزـالـ إـلـيـ الـيـوـمـ يـكـتـسـيـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ، وـخـاصـةـ فـيـ إـطـارـ بـحـوثـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ. وـقـدـ اـسـتـمـدـ أـهـمـيـتـهـ هـذـهـ مـنـ طـابـعـهـ الـمـنهـجـيـ الـواـضـحـ وـأـسـلـوبـهـ الـفـرـيـدـ،



النَّزَعَةُ الْعُقْلَيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقَهِيِّ



إذ وجد فيه الباحثون، من جودة العرض، ووضوح اللفظ، وإحكام السبك، ما لم يجدوا في غيره من كتب فن الخلاف الفقهى.

والحال - كما يقول عبد المجيد تركي - "أن هذا الكتاب يتسم بطبع الفلسفة، سواء بمقصده أو منهجه أو كيفية تناوله للبحث وتصوره" ⁽³⁹⁾.

ومن أبرز مظاهر النظر العقلي في هذا الكتاب، مايلي:

1- الدُّعْوَةُ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَنَبْذُ التَّقْلِيدِ:

فأول ما يتجلّى النظر العقلي عند ابن رشد في هذا الكتاب، في الدافع الذي دفع به إلى تأليفه، وهو وإن لم يصرّح بهذا الدافع، إلا أنه مفهوم بصورة واضحة من عمله في الكتاب وطريقه في بحث مسائله، فالرجل على كثيراً من فقهاء المالكية وتصلبهم الذي لا يعرف الحدود، فأراد أن يروج للمذاهب الأخرى وخاصة المفتوحة منها على الرأي كالمذهب الحنفي، ثم يسرّب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفلسف، وبذلك يضعف من سلطان المذهب المالكي الذي لا يعرف الناس مذهباً غيره ساد واستأسد في الأندلس وشمال إفريقيا" ⁽⁴⁰⁾.

والواقع أن ابن رشد لم يكن قادراً على التصريح بهذا الغرض لأول وهلة، ولكن تسميه للكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" تؤدي به فهي تعني "الدعوة إلى موافقة الاجتهاد ونبذ تقليد الفقهاء المالكين الذين تجاوزوا حد الفقه إلى ممارسة استبداد مذهبي قاس" ⁽⁴¹⁾.

ولعل هذا ما جعل ابن رشد يتعمد ألا يكتفي باستعراض المسألة على رأي الإمام مالك فحسب، وإنما يستعرضها أيضاً على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، ولو كانوا من المذاهب المنقرضة. ولا يكتفي بذلك، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب⁽⁴²⁾.

٤
٥

"فمن الأسماء التي يكثر إيرادها عنده: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل، ابن عبد الحكم، الطبرى، أبو ثور، أبو عبيد، داود الظاهري، أشهب وابن القاسم، من أصحاب مالك، سفيان الثورى، المزنى من أصحاب الشافعى، ابن نافع، ابن حبيب، ابن الماجشون من أصحاب مالك، القاسم بن سلام، محمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن أبي يحيى، ابن سيرين، المري، ابن أبي ليلى، وغيرهم... ولا يرمى من وراء هذا - كما سبق القول - إلا إلى توسيع مجال الاجتهاد ووضع المذهب المالكى على صعيد المقابلة مع المذاهب الأخرى حتى يزيل احتكار أصحابه للرأي"⁽⁴³⁾.

2- التحليل العقلي لأسباب اختلاف الفقهاء:

كما يتجلى النجحى العقلى في منهج البحث الفروعى عند ابن رشد -أيضاً- من خلال الطريقة التي سلكها في دراسة المسائل، وهي طريقة فريدة لا نكاد نقف عليها عند من سبقه من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية.

تقوم هذه الطريقة على التحليل العقلي للمسائل الفقهية الفروعية، وذلك بالعمل على إبراز أسباب الاختلاف، بعد تحرير محل التزاع في المسائل المختلف فيها، وبالحرص



النَّزَعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيْهِ

الواضح على بيان مناهج العلماء في الاستدلال، وتقسيم مواقفهم المختلفة في مسائل الفروع الفقهية بالاستناد إلى أصولهم ومصادرهم في الاجتهاد والاستنباط.

فعمل ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، يقوم على مناقشة كل مسألة من جميع وجوهها، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، موردا حججاً كل واحد منهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. لقد كان ابن رشد حريصاً أشد الحرص على "تفهم سبب أو أسباب خلاف الفقهاء وشرحها، وذلك بعد عرض كل الآراء التي اتفقوا عليها، فيرجع هذه الأسباب لا إلى اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية أو تاريخية فحسب، بل يرجعها -على طريقة الأصولي البارع- إلى قضايا تتعلق بالتأويل والمنهجية الفقهية، كتأويل متحمل لنص أو حديث، وصحة حديث، أو ترجيح قياس على حديث، أو الاعتماد على اتفاق ما أو توقف إزاء طرق مختلفة ولكنها متساوية من شأنها أن تثير نزاعاً فقهياً"⁽⁴⁴⁾.

وفي هذا الإطار نجد ابن رشد يسلك مسلكاً متميزاً يكشف عن الكثير من خصائص فكره المنهجي، فهو "يبدأ كل باب من أبواب الكتاب بعرض الأصل الأول الذي هو النص التشريعي، إما آيات قرآنية أو سنن نبوية. والرجوع إلى هذا الأصل يعني عند ابن رشد مناقشة عمومياته وخصوصياته، وإدراك تأويله الصحيح، إن استتحق التأويل. وهو يعني بالنسبة للسنة تتبع الإسناد بالنقد والمقارنات المتعارف عليها عند علماء الحديث. هذا مع إبراز الظروف الاجتماعية المصاحبة لهذه السنن حتى يتيسر فهم عللها التشريعية أثناء النقاش ويبدو جلياً للعيان من خلال هذا التقديم للنصوص، أن ابن رشد واسع الاطلاع، كثير الاجتهاد في التحصيل على مختلف القرائن التي تصاحب الأحكام

الفقهية... ولكن اجتهاده في معرفة النصوص بالدقة الالزمة لا يمنعه من عرض الآراء المختلفة عنها وسرد الأحكام المنشقة عن ضعيف الحديث على أنها من الواقع الفقهي، الذي يعني بتأوياته وأحكامه في توعتها، ذلك لأنه لا تعصب في الفقه، كما هو مشهور عند المحتهدين من الفقهاء. ومن التراهنة العلمية أن تعرض الاستنباطات المختلفة والتفسيرات المتعددة للنصوص، مع البحث عن دواعي اختلافها، تبريراً ونقداً محترماً في نفس الأول، لكن ابن رشد يرى مع كل هذا الاحترام للتفسيرات المختلفة، أن تأويل النصوص، بعد إثبات صحتها ومعرفة قرائتها الاجتماعية والتاريخية، وعامها وخاصتها، ومنسوجها، أنه لا لابد من مناقشات في تحديد المعانى الصحيحة، ولا يمكن ذلك إلا بالاطلاع العميق والتمكن القوى من اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص، فلا يصح للفقيه أن يأخذ العبارات من مظاهرها في كل مناسبة، كما لا يمكنه أن يلتجأ إلى التأويل البعيد لاستنتاج أحكامه، فالتمكن من النصوص حفظاً واطلاعاً ونقداً وتحليلاً وتؤيلاً، شرط أساسى لكل مبدئ في طريق الاجتهاد. وأما العروض والمناقشات الفقهية الطويلة، فليست إلا امتداداً لهذا الأصل الأول الذي يعني به ابن رشد كامل العناية في مؤلفه" (45).

3- توفي المنهم التعليمي ورفق مناقشة المسائل غير الواقعية:

فنحن حين تتأمل في هذا الكتاب نجده مختلف عن جميع الكتب التي سبقته، وحتى التي لحقته من الناحية الزمنية، إن في أسلوبه أو منهجه أو طريقة تناوله للموضوعات والمسائل .. إذ نجده يخلو من المسائل الافتراضية والمحادلات الصورية التي تعج بها كتب المتقدمين عليه، والتي لا هدف من ورائها إلا الانتصار للمذاهب وإضفاء صفة الثبات والديمومة على الآراء والأفكار البشرية المحتملة للخطأ والصواب، والتغير والتبدل ..



النَّزَعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصُولِيِّ وَالْفَقِيْهِ

لقد رفض ابن رشد هذه الطريقة في دراسة المسائل الفقهية، واعتمد المنهج المنطقي القائم على التحليل والنقد. لذلك نجد نجده يخلص كتابه من مناقشة المسائل الخيالية التي لا صلة لها بالواقع. "ويتميز منهجه أيضاً بأنه منهج تعليمي يتدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل ..."

ويغلب على أسلوب ابن رشد الطابع العقلي والمنطقي، فتأتي ألفاظه دقيقة واضحة، وترافقها رصينة متأنية، ولا غرابة أن يتمسّ أسلوبه بالجاف، إلا أنه مع ذلك سهل الفهم، خاصة حين يطيل ويسبّب، وإذا أسهب فإنه يظل مسيطرًا على الموضوع سيطرة تامة".⁽⁴⁶⁾

ويبدو ابن رشد في هذا مدركاً كاملاً للإدراك لطبيعة البحث الفقهي الذي لا ينبغي أن يتحول إلى عمل مقصود في ذاته، فالمقصود من العمل الفقهي هو تمكين المتعلم أو الباحث من إدراك الأحكام الشرعية في أعمال المكلفين وتعليمه السبيل للوصول إلى هذا الإدراك. وليس التفقة عملية تحفيظية تسجيلية تشكل ذهن المتعلم على قالب معين، أو توجهه وجهة مذهبية خاصة.

يتجلّى هذا من خلال الطريقة التي سلكها ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية، حيث "نجده يبدأ صدر كل باب من أبواب الكتاب بتحديد المصطلحات وتناولها بالشرح الدقيق، قبل الشروع في التفرعات التي تقتضيها الأحوال. ومن هنا ينطلق إلى تحليل كل فرع، مع إيراد المقارنات بين المذاهب، وإبراز علة الخلافات، حتى يتسمى للفقيه أن يتتجاوز، بناء على هذا الوضوح، موقف المقلد الملزم بالرأي الواحد، من المذهب الواحد، فضبط المعانٰ واستقصاء الأحوال المتعددة للمسألة الفقهية، وذكر خلافات الناس في



المفاهيم والتطبيقات، كلها ضمادات علمية لا يمكن الاستغناء عنها عند الباحث الذي يريد أن يتحرر من ربة التقليد".⁽⁴⁷⁾

4. حضور الشخصية الفقهية لابن رشد:

يضاف إلى كل هذا أن عمل ابن رشد لم ينحصر في دائرة تحليل أقوال الفقهاء وآرائهم فحسب، بل امتد كذلك إلى إبراز اجتهاداته الخاصة في مسائل الفقه، والكشف عن تحليلاته لما ينبغي أن يكون عليه الحكم في هذه المسائل. فشخصيته في كتابه واضحة، إذ نراه يجتهد وينتقد ويرجح، ناسباً الأمر إلى نفسه بقوله : "قال القاضي" وهذه العبارة تكرر في كتابه.⁽⁴⁸⁾

وتبدو شخصية ابن رشد الفقيه بارزة في ترجيحه بين الآراء التي يعرضها في كل مسألة من المسائل، حيث يختار ما يراه صواباً، دون تعصب. "وقد يرد اجتهادات المذاهب، بل الصحابة أيضاً، إن لم يقم عليها دليل، بل إنه أحياناً يرجح مذهباً واحداً على ما ذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليلاً ذلك المذهب أقوى. وإذا انعدم الدليل يعد الأمر مسكتاً عنه في الشرع، والمسكوت عنه معفو عنه، وهو بذلك يؤصل قاعدة في منهجه، وهي "رد الفروع إلى الأصول"، لتكون مسائله بمثابة قواعد يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط".⁽⁴⁹⁾

5- رد الجذئيات إلى الكليات:

وفي هذا الصدد نلاحظ في عمله ذلك الحرص على الاقتصار على القواعد والأصول من القضايا الجديرة بأن تصبح قانوناً ودستوراً وكذلك على الأهميات منها، حسب تصريحه في مقدمة البداية.



النَّزَعَةُ الْعُقْلِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيْهِ

"وقد تعرض بعض الباحثين... إلى اعتماد ابن رشد على القواعد المنطقية في البداية، وإلى شغفه بالمبادئ العقلية المتطلبة الملحقة، وإلى ارتكازه على هذه الفكرة الأساسية المهيمنة على تأليفه، والتي تفرض أن الكليات سابقة على الجزئيات ومقدمة عليها في كل منهجية بيانية صحيحة، وهذا الشغف بمبادئ العقلية يبدو في بحث ابن رشد لأكثر من قضية فقهية".⁽⁵⁰⁾ ونماذج ذلك كثيرة في الكتاب.⁽⁵¹⁾

6- تحكيم الذوق والاستناد إلى العقل:

هذا، ولعل من طرائف الترعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد؛ "تحكيمه الذوق وما تطيب له النفس أو لا تطيب في مسائل فقهية، وذلك كما في مسألة استعمال الماء الذي خالطته نجاسة. فيبعد أن يستعرض المذاهب المختلفة في مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة، ومقدار النجاسة، ومقدار ما ينحس، يقول مستندًا في اجتهاده إلى النظرة التي ذكرناها: "وَحَدَ الْكَرَاهِيَّةُ عِنْدِي مَا تَعَافَهَ النَّفْسُ وَتَرَى أَنَّهُ مَاءٌ حَبِيثٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَعْافُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ شَرَبَهُ يَحْبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَعْافُ وَرُودَهُ عَلَى ظَاهِرِ بَدْنِهِ، كَمَا يَعْافُ وَرُودَهُ عَلَى دَاخِلِهِ".⁽⁵²⁾

فنرى أنه إلى جانب تحكيم الطبع، يرعن بالعقل برهاناً منطقياً لا يسعنا إلا أن نسلم به، فـ"فَإِنَّا يُسْتَطِعُ أَنْ يُنَكِّرَ أَنَّ مَا يَعْافُ مِنْهُ شَرَبَهُ لَابْدَ أَنْ يَنْفَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْقُرْبَاتِ وَالْعِبَادَةِ، وَحَتَّى فِي النِّظَافَةِ؟"⁽⁵³⁾



وهكذا يظهر ولع ابن رشد بالإغراق في استخدام العقل وفلسفة أسباب الاختلاف في بحثه الفقهي، ولع يتجلى في مظاهر عديدة، لا توقف عند تلك التي ذكرناها، فما تلك إلا نماذج محدودة منها.

هذا، ولعل من الجدير بالذكر هنا، أن اختلاف موضوع "بداية المحتهد" وكذلك حكم السن التي كتب فيها ابن رشد هذا الكتاب، وطبيعة الظروف البيئية التي أحاطت به، اضطرره إلى أن يخفف من حدة الصراوة التي طبعت كتابه الأصولي "مختصر المستصفى"، حيث نجده في "البداية" -على عكس ما في "مختصر المستصفى"- يقبل في مواضع معينة القول بأن كل محتهد مصيب، كما قبل القياس المرسل واعتبار المصلحة كما يقول بها فقهاء المالكية، إلى غير ذلك مما أنكره في المختصر⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثالث: أثر الترعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد في التراث

الفقيهي اللاحق:

إن هذه الترعة العقلية في فقه ابن رشد، وإن أثارت عليه سخط فقهاء أهل بلده في عصره، وجرت عليه بعض المتابع نتيجة لذلك، فقد كان لها دورها الإيجابي في ما درج عليه ابن رشد، إن في أرائه الأصولية أو الفروعية، من نزوع إلى التجدد وحرص على الموضوعية، في سعي دائم إلى بناء جهاز فقهي متماسك الأجزاء ومرتكز على العقل.

مقاصدتها العامة من إصلاح البشر والمجتمعات، والفقيق المحتهد هو الذي يتبع العلل في كل حكم حكم هذا السعي الدائم المرتكز على العقل نجده عند ابن رشد متجلياً في حرصه على التعليل المقاصدي للأحكام الفقهية المعولة المعنى، ذلك أن العمل



الفقيهي لما كان المقصود منه هو تدريب الطالب المتفقه على منهج في استنباط الأحكام ، خاصة للمسائل الجديدة التي لم ترد في شأنها نصوص خاصة، فإن هذا يجعله في حاجة إلى إدراك المقاصد العامة للشريعة وأسرارها الكلية التي ينطوي عليها كل حكم من أحكامها، إذ أن هذه الأحكام ما جاء إلا لتحقيق تلك المقاصد. فالاجتهاد الفقيهي ، خاصة لاستنباط أحكام للمسائل الجديدة التي لم ترد فيها نصوص يقتضي "مجهودا علميا وعانيا ضخما، ويقتضي الوقوف على التعليلات الصحيحة للشريعة، بإدراك، زيادة على إدراك العلل الأساسية التي بها يراد الخير للمجتمع وتحذب عنه الشرور. وليس اختلاف المذاهب في الأحكام إلا من اختلافها في الوقوف على التعليل الأنسب. ولا يعد فقيها من تغافل عن هذه الأسرار، واكتفى بنقل أحكام مذهبة بالطرق التقليدية التي سلكها أغلبية فقهاء الغرب الإسلامي" (55).

إن الثابت المؤكـد أن ابن رشد ليس هو أول من نـبه إلى أهمـيـة المقـاصـد وـحـاجـةـ الفـقـيـهـ إلىـ إـدـراـكـهاـ وـإـحـاطـةـهاـ وـفـهـمـهاـ وـاستـنـبـاطـهاـ وـاستـنـبـاطـالأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فيـ ضـوـئـهاـ (56)ـ لكنـ المـيـزةـ الـيـنـفـرـدـ بـهاـ هوـ حـرـصـهـ عـلـىـ تـعـلـيلـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـاسـتـخـلـاصـ فـلـسـفـةـ التـشـرـيعـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـيـتـىـ دـرـسـهـ وـإـقـامـةـ تـرـجـيـحـاتـهـ وـاخـتـيـارـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ.

يمـكـنـ أنـ نـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ نـمـوذـجـ لـلـتـحـلـيلـ الـعـقـلـيـ لـلـمـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ عـنـدـ ابنـ رـشـدـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ وـهـوـ نـمـوذـجـ يـقـسـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـحـسـبـ الـمـقـاصـدـ الـيـتـىـ تـتوـخـيـ تـحـقـيقـهـاـ إـلـىـ أـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ،ـ وـذـلـكـ إـذـ يـقـولـ:

"إن السنن المشروعة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية. فمنها ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه، وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات،

وهي السنن الكرامية. ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة، وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح. ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور. فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان. وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل. ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها الفضيلة التي تسمى السخاء، وتحبب الرذيلة التي تسمى البخل، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجهه، وتدخل أيضاً من باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات. ومنها سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرثابة، ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن للأئمة والقوم بالدين. ومن السنن المهمة في حين الاجتماع، السنن الواردة في الحبّة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي الحبّة والبغضة، أي الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، وإما من سوء المعتقد في الشريعة"⁽⁵⁷⁾.

إن هذا الفقه العميق للمقاصد الشرعية الذي تميز به ابن رشد، وتخلى في أحاجيه الفقهية في هذا الكتاب، كان له أثره العميق، إذ أفضى ومهد -في اعتقاد باحث معاصر- هو الدكتور عبد المجيد تركي- إلى ظهور علم جديد على يدي الشاطبي الأندلسي "790 هـ/1388م"، وهو العلم الذي اصطلح على تسميته بـ "مقاصد الشريعة"، والذي يعتبر الشاطبي بكتابه "المواقف" منشئه وباعث أصوله ومكتشف مبادئه، وهذا العلم ليس في حقيقته سوى فلسفة التشريع، وهي التسمية التي يطلقها عليه عدد من الباحثين المعاصرین..⁽⁵⁸⁾

ففي مقارنة يعقدها عبد المجيد تركي بين عمل ابن رشد في بداية المحتهد وعمل الشاطبي في المواقف، يلاحظ أن الشاطبي يسعى إلى بناء علم جديد مهمته دراسة الكليات القطعية التي ينبغي عليها فقه الشريعة، من قبيل "لا ضرر ولا ضرار"، "رفع الحرج"، "المشقة تحلب التيسير" وغيرها من المبادئ التي لا يمكن أن تستنبط إلا من مقاصد الشريعة كما قررت في القرآن والسنة، وهي وبالتالي لا تهدف إلا إلى حفظ مصلحة العباد كما قررها الله وإلى حفظ مقومات حياتهم. ويلاحظ تركي أن ابن رشد كان قبل ذلك قد استعمل لفظة مصلحي ليقابلها بلفظة تعبدى، حين قال: "المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أساسا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين، معنى مصلحيا ومعنى عباديا، وأعني بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور الحسوسية، وبالعبدادى ما يرجع إلى زكاة النفس".

ثم إن ابن رشد يعتبر أن الكليات المبنية على اليقين تسبق وتحكم الجزئيات. ويدرك الشاطبي إلى أبعد من هذا، إذ يقيم علاقة متينة بين الجزئيات الظنية والكليات القطعية.

وهناك مقارنة أخرى يعقدها تركي بين كل من ابن رشد والشاطبي في ما يتعلق بالمارمي الأخلاقية السامية لقصد التشريع لديهما معا. فمؤلف المواقف يؤكّد أن "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكير في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغى ونقض العهد في المنهيات"، وعلى العكس فإن "كل دليل ثبت



فيها مقيداً غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبد لا يهتدى إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفيتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها⁽⁵⁹⁾.

وابن رشد كذلك يفرق بين التعبد والاجتماعي ويعتبرها يتبع كلاً منهما في ميدان التعليل، ويقرر أن الفضائل الأربع "فضيلة العفة وفضيلة العدل وفضيلة الشجاعة وفضيلة السخاء" تقوم كالدعائم للنظام التشريعي سواء ما تعلق منه بمناكح الناس وأموالهم أو عقوبائهم أو اجتماعهم وسياستهم، إذ أن "السنن المشروعة العملية، المقصود منها هو الفضائل النسانية" هذه التي ذكرناها. أما العبادات التي ترجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره "أي السنن الكرامية" فهي كالشروط في تشريع هذه الفضائل، وبذلك كان عمل ابن رشد في ميدان البحث الفقهي واحداً من أهم عوامل الدفع بالبحث المقاصدي المتعلق بفلسفه التشريع إلى الأمام، ليشهد أول انباتة علمية له على يد أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري.

الهوامش

- 1- أخرجه الترمذى فى سنته، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، رقم: 2611. وقال أبو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرِفُه إلا منْ هَذَا الْوَجْهِ، وإنَّ ابْرَاهِيمَ بْنَ الْفَضْلِ الْمَدْنَى الْمَخْزُومِيَّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
- 2- د/ محمد عمارة: الموقع الفكري لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ماليزيا، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1416 هـ، سبتمبر 1995م، ص: 79.



نَزْعَةُ الْعِقْلَيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقَهِيِّ

- 3- تصدیر محمد علال سیناصر لكتاب: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط: 1، ص: 7 — 8.
- 4- د/ محمد عمارة: الموقع الفكري لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، سابق، ص: 79.
- 5- حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه. الدار العربية للكتاب — ليبيا، 1984، ص: 100.
- 6- طبع الكتاب بمعونة اليونسكو، وصدر في طبعته الأولى عن دار الغرب الإسلامي — بيروت، 1994.
- 7- محمد علال سیناصر: تصديريه لمختصر المستصفى، م، ص، ص: 8.
- 8- د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة. مجلة الأصولـ الجزائر، العدد: 70 — 71، ص: 21.
- 9- مختصر المستصفى، ص: 34.
- 10- المصدر نفسه، ص: 146.
- 11- م.ن، ص: 34 — 35.
- 12- م.ن، ص: 36 — 37.
- 13- م.ن، ص: 37.
- 14- أنظر مثلا، صفحات: 45، 48، 52، 63، وغيرها.
- 15- جمال الدين العلوى: تقديمه لكتاب مختصر المستصفى، ص: 23 — 26. بتصرف.
- 16- أبو حامد الغزالى: المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية — بيروت 1417 هـ — 1996م، ص: 101.
- 17- مختصر المستصفى، ص: 37 — 38.
- 18- يمكن الاطلاع على ماذج من الفكر الأصولي قبل التدوين، في كتابنا: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ط: 1، دار الشهاب — باتنة، 1415 هـ — 1995م، ص — ص: 46 — 94.
- 19- مختصر المستصفى، ص: 35 — 36.
- 20- من تقديم جمال الدين العلوى لمختصر المستصفى، ص 20.
- 21- أنظر مثلا، ص 53.
- 22- ص: 77.
- 23- م. ن، ص: 45.
- 24- م.ن، ص: 52.
- 25- د/ بركات محمد مراد: تأملات في فلسفة ابن رشد، ط: 1، الصدر لخدمات الطباعة — القاهرة، سنة 1988م، ص: 160.



- 26- مختصر المستصفى، ص: 55 – 56.

27- م. ن، ص: 41.

28- م، ن، ص: 63.

29- م. ن، ص: 124 – 125.

30- م. ن، ص: 125 – 126.

31- جمال الدين العلوى: في تقديميه لمختصر المستصفى، ص: 27.

32- مختصر المستصفى، ص: 140.

33- يمكن أن نلاحظ هذا الطابع الجدلى على كثير من المسائل التي تناولها الإمام الرازى فى كتابه "المصول فى أصول الفقه"، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسائل - بيروت.

34- انظر مثلا، ص: 42، 46، 54، 55، وغيرها.

35- انظر نموذجاً لهذا النقد، ص: 48 – 49.

36- جمال الدين العلوى: من تقديميه لمختصر المستصفى، م. س، ص: 20.

37- محمد علال سيناصر: من تصديريه لمختصر المستصفى، م. س، ص: 9.

38- حمadi العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 115.

39- عبد الحميد تركى: مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس، ضمن كتابه: قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1409 هـ – 1988 م، ص: 237.

40- حمadi العبيدي: ابن رشد الحفيد، م. س، ص: 117.

41- م. ن، ص: 117.

42- ماجد الحموي في تقديميه لكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقادير، ج: 1، ص: 11.

43- حمadi العبيدي: ابن رشد الحميد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 118 – 119.

44- عبد الحميد تركى: مكانة ابن رشد الفقيه، م، س، ص: 241 – 242.

45- د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع: 70 – 71، ص: 33 – 34.

46- ماجد الحموي: تقديميه لبداية المجتهد، م. س، ج: 1، ص: 12 – 13.

47- د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع: 70، 1979، ص: 35.

48- انتظر غماذج لذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 47، 48، 56، 59 ... إلخ.

49- ماجد الحموي: تقديميه لبداية المجتهد، ج: 1، ص: 12.

50- عبد الحميد تركى: مكانة ابن رشد الفقيه، م. س، ص: 241 – 242.



الفزعة العقلية في البحث الأصولي والفقهي



- 51— انظر أمثلة لذلك في: ج: 3 ، ص: 987، 1035، 1103 ... إلخ.
- 52— بداية المجهد ونهاية المقتضى، ج: 1 ، ص: 56.
- 53— هادي العبيدي: ابن رشد الحفيد، حياته، علمه، فقهه، ص: 124.
- 54— نبه الأستاذ جمال الدين العلوى إلى هذا الملحوظ في تقادمه لمحضر المستصنفي، ص: 26.
- 55— د/ عبد الجيد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، س، ص: 36 - 37.
- 56— سبقه إلى ذلك عدد من العلماء الذين وضعوا اللبنات الأولى في علم المقاصد، منهم إمام الحرمين الجويني، أبو حامد الغزالى، العز بن عبد السلام، وغيرهم.
- 57— بداية المجهد ونهاية المقتضى، ج: 4 ، ص: 1794 - 1795.
- 58— مثل الدكتور صبحي الخمسانى في كتابه "فلسفة التشريع الإسلامى" ، والأستاذ علال الفاسى في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ، وغيرهما ...
- 59— أبو إسحاق الشاطىء: المواقف، ج: 3 ، ص: 41.